

المادة الثانية

يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)»، المتواجد بـ «الطابق الأول رقم المكتبين 4 و5، العمارة 1 طريق ميناء طنجة المتوسط، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص - أنجرة».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA 0016».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و165 منه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و19 منه؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» بتاريخ 12 ماي 2025؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره، ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2253.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1532.22 الصادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3192.24 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» رقم البثاننا 31590749، رقم السجل التجاري 24015، موضوع القرار رقم 2253.21 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «للعب»، «الزليج وألواح السيراميك»، «التجهيزات الصحية»، «منتوجات النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «الأشرطة ذاتية الالتصاق»، «مواد التنظيف» و «منتوجات النظافة» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2025 :

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين « الملكية المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 83، شارع الجيش الملكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 3 و 5 ومن 7 إلى 20 و 24 ومن 27 إلى 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

2 - الزواج والولادة : كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال ؛

3- الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10- عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المشار إليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18- عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 الواردة في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20- عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24- عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها وكذا بالنسبة لعمليات الإسعاف.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/18.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.